وقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة
دفعا للحاجة وستاتيك وجوهه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله
يعتبر عدد الطلاق بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة
المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في
الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولان حل
المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان
العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين وتأويل ما روي
ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امرأة حرة وطلقها
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان ملك
النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى
ايقاع الطلاق الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح

قوله انت طالق

٢٢٨

قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص و
لا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال
وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع
بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن
وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق
عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل و
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء
لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن
صريحا ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من
ذلك وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1